

مرسوم بإدماج أعوان شركتي طوريس كيفيدو وتليفونيك
طنجة الخفيتي الاسم في أسلاك وزارة البريد والبرق والتليفون

مرسوم رقم 2.69.523 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) بإدماج أعوان شركتي طوريس كيفيدو وتليفونيكاطنجة الخفيتي الاسم في أسلاك وزارة البريد والبرق والتليفون¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الصادر في فاتح جمادى الثانية 1374 (26 يناير 1955) بتعيين حد سن
الموظفين والأعوان التابعين للإدارات العمومية.

نرسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

إن المستخدمين المغاربة التابعين لشركة طوريس كيفيدو الخفية الاسم السابقة وشركة
تليفونيكاطنجة الخفية الاسم المتوفرين على صفة أعوان رسميين أو أعوان دائمين والمزاولين
مهامهم بتاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية إدماجهم في أسلاك
وزارة البريد والبرق والتليفون، وفقا للمسطرة والشروط المنصوص عليها بعده:

الفصل 2

تتولى لجنة يحدد تأليفها في الفصل 3 دراسة مقترحات الإدماج التي تحال عليها من طرف
وزير البريد والبرق والتليفون، وتثبت في إدماج كل عون وتعين الدرجة التي يدمج فيها وكذا
ترتيبه في هذه الدرجة.

الفصل 3

تتألف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 ممن يأتي:

1- الجريدة الرسمية عدد 2999 بتاريخ 15 صفر 1390 (22 أبريل 1970)، ص 1056.

- وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة أو ممثله بصفة رئيس؛
 - وزير المالية أو ممثله؛
 - وزير البريد والبرق والتليفون أو ممثله.
- وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4

يعلن عن إدماج الأعوان المعنيين بالأمر بقرار يصدره وزير البريد والبرق والتليفون طبقاً لاستنتاجات اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 5

لا يستفيد من الإدماج المنصوص عليه في الفصل الأول الأعوان البالغون في تاريخ العمل بهذا الإدماج حد السن المقرر في الظهير المشار إليه أعلاه المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1374 (26 يناير 1955) بخصوص الموظفين التابعين لأسلاك الدولة الذين كان في إمكانهم الانتماء إليها لو تم إدماجهم.

الفصل 6

إن الخدمات التي أنجزها في مؤسسات طوريس كفيديو وتليفونيكا طنجة الشركتين الخفيتين الاسم الأعوان المدمجون عملاً بهذا المرسوم تعتبر من جميع الوجوه بمثابة خدمات منجزة في الإدارات العمومية للدولة.

الفصل 7

إن الأعوان المدمجين ينخرطون بحكم القانون في النظام العام لرواتب التقاعد المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 14 رجب 1369 (12 مايو 1950).

أما مبلغ الاقتطاعات المنجزة لأجل التقاعد بشأن سنوات العمل في المؤسسات المنصوص عليها في الفصل 6 بصفة عون رسمي أو عون دائم، فيمكن إما أن يتحملة المعني بالأمر أو يقطع من الأموال المرصودة من طرف هذه المؤسسات لدفع رواتب التقاعد.

الفصل 8

إن الأعوان المدمجين الذين يتعرضون من جراء تطبيق هذا المرسوم إلى تخفيض من مجموع الأجرة الإجمالية التي كانوا يتقاضونها بتاريخ الإدماج، يمنحون مبلغاً تعويضياً يعادل الفرق بين مجموع هذه الأجرة الإجمالية والأجرة الناجمة عن إدماجهم.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز هذا المبلغ التعويضي 50 % من الأجرة الجديدة دون اعتبار التعويضات العائلية التي يتقاضاها الأعوان بعد إدماجهم.

ويقصد من مجموع الأجرة الإجمالية قصد تقدير المبلغ التعويضي المذكور مجموع المرتب أو الراتب أو الأجرة باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات الطارئة والتعويضات عن الصوائر والتعويضات الخاصة المرتبطة بالدرجة أو بالمهام المزاولة والمنافع أو الزيادات الممنوحة برسم المكان المزاولة فيه المهام.

ويخفض المبلغ التعويضي المحدد بهذه الكيفية إلى غاية 50 % من كل زيادة تدخل لأي سبب من الأسباب على عنصر من عناصر الأجرة المتخذة أساسا لتقديره.

الفصل 9

إذا كان تطبيق نظام التعويضات العائلية يؤدي بالنسبة للأعوان المدمجين إلى تخفيض في المبلغ الإجمالي للتعويضات التي كانوا يتقاضونها بتاريخ الإدماج منح هؤلاء الأعوان مبلغا تعويظيا يعادل الفرق بين مجموع هذه التعويضات العائلية والتعويضات الناجمة عن النظام الجديد.

ويبقى هذا التعويض كسبا للأعوان الذين يتقاضونه، غير أنه إذا انخفض عدد الأطفال المتكفل بهم الممنوح عنهم هذا التعويض فإن المبلغ التعويضي المذكور يخفض تبعا لانخفاض عدد الأطفال.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

الفصل 10

يعفى الأعوان الرسميون والأعوان الدائمون المنصوص عليهم في الفصل الأول والذين لم يتم إدماجهم.

ويجوز لهم في هذا الصدد إما أن يطالبوا بحقوقهم في رواتب التقاعد طبق الشروط المحددة في الأنظمة الأساسية الجارية عليهم قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم المقرر في الفصل 12 بعده، وإما أن يستفيدوا بطلب منهم من مبلغ يؤدي فورا ويعادل خمس مرات المبلغ السنوي لراتب التقاعد الذي تمكنهم المطالبة به.

ويقدر راتب التقاعد على أساس الوضعية التي يكون عليها المعنيون بالأمر بتاريخ العمل بهذا المرسوم.

الفصل 11

إن رواتب التقاعد الممنوحة من طرف صناديق الاحتياط بالشركتين المذكورتين قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم، يمكن أن تعوض إذا طلب ذلك المعنيون بالأمر في أجل سنة واحدة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بمبلغ يؤدي حالا ويعادل خمس مرات المبلغ السنوي لراتب التقاعد.

الفصل 12

يحدد تاريخ العمل بمرسومنا هذا في فاتح يوليوز 1964 بالنسبة للمستخدمين التابعين لشركة
طوريس كيفيدو الخفية الاسم السابقة وفي فاتح يناير 1969 بالنسبة للمستخدمين التابعين لشركة
تليفونيكاطنجة الخفية الاسم.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.